

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى من المادة (٢٢٠) والأولى من المادة (٢٤٨ مكرراً ٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النصان الآتيان :

« مادة ٢٢٠ ، (فقرة اولى) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس معهد

الأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

« مادة ٢٤٨ مكرراً ٥ ، (فقرة اولى) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس

كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان البند (٢٤) من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العنوان الآتي :

٢٤ - كليات الفنون التطبيقية .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (١) سادسا وسابعا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديدا ، نصهما الآتي :

سادسا - جامعة المنصورة :

١٩ - كليات الفنون التطبيقية بمدينة دمياط الجديدة .

سابعا - جامعة الزقازيق :

١٩ - معهد مبارك للأورام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك